أركان العقد الإداري الإلكتروني

The pillars of the electronic administrative contract

إعداد

صالح بن عبدالعزيز بن عبدالله الخطيب

Salah Abdulaziz Abdullah Al-Khatib

باحث دكتوراه في الفقه وأصوله - كلية التربية - جامعة الملك سعود

Doi: 10.21608/ajahs.2024.338248

استلام البحث	**١٤ / ٩ / ٢٠٢٣**
قبول البحث	**٢٩ / ٩ / ٢٠٢٣**

الخطيب، صالح بن عبدالعزيز بن عبدالله (٢٠٢٤). أركان العقد الإداري الإلكتروني. ***المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، ٨(٢٩) يناير، ١٢٩ – ١٤٦.

http://ajahs.journals.ekb.eg

أركان العقد الإداري الإلكتروني

المستخلص:

يُعد العقد الإداري الإلكتروني أداة حديثة تهدف إلى تسهيل وتبسيط عمليات الإدارة والتواصل في البيئة الرقمية. يتألف العقد الإداري الإلكتروني من أركان رئيسية تهدف إلى ضمان سير العمل بشكل فعال وآمن. ويتضمن العقد الإداري الإلكتروني نظامًا لإدارة المستندات، حيث يتم تخزين وتنظيم المستندات الرقمية بشكل مركزي. يتيح ذلك الوصول السريع والفعال للمعلومات وتحسين التعاون بين الموظفين. كما يتضمن العقد الإداري الإلكتروني نظامًا لإدارة المهام والمشاريع، حيث يمكن تعيين المهام وتتبع تقدم العمل بشكل آلي. يساعد هذا على تحسين إنتاجية الفرق وتعزيز التنظيم وتوفير الوقت. ويتضمن العقد الإداري الإلكتروني نظامًا لإدارة الاتصالات والبريد الإلكتروني، حيث يمكن تنظيم وتصنيف الرسائل وتتبع المراسلات المهمة. يؤدي ذلك إلى تحسين كفاءة التواصل وتنظيم البيانات. ويتضمن العقد الإداري الإلكتروني نظامًا لإدارة قواعد البيانات، حيث يتم تخزين واسترجاع البيانات بشكل آمن وفعال. يسهم ذلك في الحفاظ على سلامة البيانات وتحسين عمليات اتخاذ القرار. ويعد العقد الإداري الإلكتروني نظامًا شاملاً يهدف إلى تحسين إدارة المستندات والمهام والاتصالات وقواعد البيانات وحقوق الوصول. يساهم في تحقيق كفاءة عالية وتواصل فعال في البيئة الإدارية الرقمية، مما يؤدي إلى تحسين الإنتاجية وتوفير الوقت والحد من الأخطاء والاشتباكات. كما يعزز الأمان والسرية في التعامل مع المعلومات ويوفر إطارًا قانونيًا وقانونيًا للعقود الإلكترونية. يتطلب العقد الإداري الإلكتروني تنفيذًا فعالًا وتدريبًا مناسبًا للموظفين لضمان استخدامه بشكل صحيح وفعال. في المجموع، يعد العقد الإداري الإلكتروني تقنية مبتكرة تسهم في تطوير الإدارة الإلكترونية وتحقيق فوائد عديدة للمؤسسات والمنظمات في العصر الرقمي.

Abstract:

The electronic administrative contract is a modern tool aimed at facilitating and streamlining management and communication processes in the digital environment. The electronic administrative contract consists of key elements that aim to ensure efficient and secure workflow. It includes a system for document management, where digital documents are stored and organized centrally. This enables quick and efficient access to information and improves collaboration among employees. Additionally, the electronic administrative contract includes a system for task and project management, allowing for task

ISSN : *2537-0421* eISSN : *2537-043X*

assignment and automated progress tracking. This helps improve team productivity, enhance organization, and save time. Furthermore, the electronic administrative contract incorporates a system for managing communications and emails, enabling the organization and categorization of messages and tracking important correspondences. This leads to improved communication efficiency and data organization. Moreover, the electronic administrative contract includes a database management system, where data is securely stored and retrieved in an efficient manner. This contributes to data integrity and enhances decision-making processes.The electronic administrative contract is a comprehensive system aimed at improving document, task, communication, and database management, as well as access rights. It contributes to achieving high efficiency and effective communication in the digital administrative environment, leading to improved productivity, time savings, and reduced errors and conflicts. It also enhances security and confidentiality in handling information and provides a legal framework for electronic contracts. The successful implementation of the electronic administrative contract requires effective execution and suitable training for employees to ensure its proper and efficient use. Overall, the electronic administrative contract is an innovative technology that contributes to the development of electronic administration and brings numerous benefits to institutions and organizations in the digital age.

المبحث الأول: اشتراط وجود التراضي في الفقه والنظام

يُعَدُّ العقدُ من التصرفات الشرعية والقانونية، والذي يلزم لانعقاده تطابُق إرادتين أو أكثر، والأصل في العقود هو الرضائية؛ لأنه المبدأ العام لانعقاد العقد، والقانون قد يستوجب شكلًا معيَّنًا يتم من خلاله الرضا، وهذا هو اتجاه التشريعات المدنية الحديثة؛ حيث تسعى إلى التخلُّص من فكرة العقود العينيَّة، واعتبارها عقودًا رضائيَّة، فالتراضي ركنٌ مهمٌّ في إنشاء التصرف الشرعي والقانوني الواقع بإرادتَين، ويتحدَّد محل الالتزام العقدي بالإيجاب والقبول، والركيزة الأساسية في تكوين العقد

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

هي الإرادة؛ أي تراضي المتعاقدين.

- وجود التراضي (صيغة العقد):

يوجَد التراضي بتطابُق إرادتين (الإيجاب والقبول)؛ وذلك تعبيرًا عن إرادتي طرفي العقد.

وعلى هذا الأساس تكون إرادة الطرفين جادَّة، وعن وعي وإدراك في إحداث أثر شرعي وقانوني؛ لأن التعبير عن الإرادة يعكس الرضا لدى المتعاقدين، ولا فرقَ في هذا بين الفقه الإسلامي والقانون الإداري.

ويعتقد الفقهاءُ في صيغة العقد باللفظ باعتباره المظهر الخارجي للتعبير عن الإرادة، ويكشف الفقهُ الإسلاميُّ عن وجود التراضي بين طرفي العقد من خلال (الصيغة اللفظية)، وتطابُق الإرادتين في مجلس العقد(١).

ولوجود الرضا لا بدَّ من وجود إرادتين، وأن تتطابق إحداهما مع الأخرى متجهةً إلى إحداث نفْس الأثر القانوني، وغالبًا ما تتعاقَب هاتان الإرادتان، فتصدُر الإرادةُ من أحد الطرفين أولًا عارضًا على الطرف الآخر أن يتعاقد معه، وهذا هو الإيجاب، ثم تليها الإرادة الثانية مطابقةً لها، وهذا هو القبول(٢).

- التعبير عن الإرادة:

لقد اعتنى الفقه الإسلامي بالتعبير عن الإرادة ضمنَ عنايته بصياغة العقود صياغة حسنة بعيدة عن الشك والريب؛ لذا نلاحظ أن من القواعد العامة المعروفة في الفقه الإسلامي عدم الشكلية، سواءٌ في إنشاء التصرفات القانونية، أو في التعبير عن الإرادة.

إلا أن التعبير عن الإرادة لإنشاء، أو وصف، أو نقل، أو إنشاء التصرف القانوني يختلف من حيث الأهمية عند الفقهاء المسلمين.

فقد كثُرت عنايةُ فقهاء الإسلام ببيان صيغة العقد، التي تظهر في الإعلان عن إرادة المتعاقد أولًا بلفظه قبل الكتابة، أو الإشارة، وقبل الفعل كالبيع بالمعاطاة، واللفظ أول أداة يُعَوَّل عليها في الصيغة، حتى أوجبوا التعبير عن الإرادتين بشكل واضح في الصيغة، ووضعوا لها شروطًا(٣).

وبهذا نخلُص إلى أن التصرف الشرعي ينعقد بكل ما يدُل على مقصوده من

---

(١) ينظر: آثار العقد في الفقه الإسلامي والقانون المدني دراسة مقارنة، عادل طه محمد عثمان، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان، السودان، ٢٠٠٧، ص٦٧.

(٢) ينظر: التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، محمد أمين الرومي، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص٤٥.

(٣) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا، ١/٣١٩ دمشق، ١٩٦٨، ونظرية العقد، لأبي زهرة، ص٢.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

قول، أو فعل، أو إشارة، فكل ما عدَّه الناس دالًّا على البيع ينعقد البيع به، فاللفظ والفعل والإشارة والكتابة تُعَدُّ طرقًا للتعبير عن الإرادة في إنشاء التصرف الشرعي والقانوني.(٤)

أما التعبير عن الإرادة في القوانين الإدارية؛ فإن التعبير عن الإرادة باللفظ والكتابة وبالإشارة المتداولة عرفًا، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكًّا في دَلالته على حقيقة المقصود، ويجوز التعبير عن الإرادة ضمنيًّا، إذا لم ينصَّ القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحًا(٥).

المبحث الثاني: صحة التراضي في الفقه والنظام

إنَّ صيغة اللفظ عند فقهاء الشريعة الإسلامية هي التي تكشف عن إرادة المتعاقدين، ومن هنا تميَّزت بالنزعة الموضوعية لوقوفها عند هذه الإرادة الظاهرة؛ لأنها المظهر الخارجي للتعبير عن الإرادة الباطنة.

لكن إذا كان اللفظ يحتمل صيغةَ الحال والاستقبال؛ فإنه يؤخَذ فيه بالإرادة الباطنة إذن، نتيجةً لاهتمام الفقه الإسلامي بالألفاظ نجده يُغلِّب الإرادة الظاهرة على الإرادة الباطنة الكامنة في النفس.(٦)

والسؤال الذي يُطرَح في هذا المقام أنه قد يحصل أحيانًا عدم التعبير الصحيح عن الإرادة؛ حيث تتجه إرادة المتعاقد إلى شيء، ويعبر لفظًا أو كتابةً أو إشارةً أو فعلًا لشيء آخر، فتختلف الإرادة الخفيَّة، والإرادة الظاهرة، فكيف نعمل؟

لم تتفق آراء شُراح وفقهاء القانون المدني على موقف واحد، فبينما يميل البعض إلى تغليب الإرادة الباطنة، نجد البعض الآخر يذهب إلى تغليب الإرادة الظاهرة.

ويمكن القول: إنَّ القوانين المدنية تأخذ بالإرادة الظاهرة عند إنشاء العقد، وبالإرادة الباطنة عند تفسيره.(٧)

وتجدر الإشارة إلى أن صحة التراضي تقتضي أن يكون العقد خاليًا من

---

(٤) ينظر: النظرية العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، دكتور شفيق شحاتة، ص١٣١، الشيخ محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، ص٢١٣، المجموع للنووي، ج ١٠٠/٨، فتاوى ابن تيمية ٣٦٨/٣، فتح القدير، لابن الهمام ٢٦٧/٣، دار الفكر، بيروت.

(٥) ينظر: نظرية الالتزام، للدكتور أحمد أبي ستيت، ص٥.

(٦) ينظر: إلغاء العقد، لحسين عامر، ص٤-٣، ط ١، القاهرة، مصادر الحق - للسنهوري، ج ١، ص٨٤-٨٨-٨٩.

(٧) ينظر: الوسيط - للسنهوري، ج١، مصادر الالتزام، ص١٨١، والملكية ونظرية العقد، لأبي زهرة، ص٢١٥، دار الفكر العربي، القاهرة.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

عيوب الإرادة[٨].

عيوب الإرادة:

في الفقه الإسلامي هي الأمور التي تُحدِث خللًا في الإرادة، أو تُزيل الرضا الكامل في إجراء العقد، وتُسمى قانونًا عيوبَ الرضا. وهي أربعة أنواع: الإكْراه، الغلط، التدليس (أو التغرير)، الغَبْن مع التغرير، ويختلف تأثيرها على العقد، فقد تجعل العقد باطلًا، كالغلط في محل العقد، وقد تجعله فاسدًا، أو موقوفًا كالإكْراه، وقد تجعله غيرَ لازم كالغلط في الوصف، والتدليس، والغَبْن مع التغرير.[٩]

ونفْس العيوب التي ذكَرَها الفقه الإسلامي هي التي ذكَرَها الفقه القانوني مع ملاحظة أنَّ طبيعة الإرادة التي تصدُر من جهة الإدارة تتمثَّل في الشخص المفوض من قِبلها.

ويمكن تعريف الإرادة بوصفها الركن الأساسي في القرار الإداري بأنها: إفصاح منفرد لجهة الإدارة بواسطة مَن يُمثلونها قانونًا عن نيَّتها وقصدها الصحيح بقصد الإلزام بأثر قانوني معَيَّن في المجال المعتَرف لها فيه بالشخصية الاعتبارية، فهذا التعريف يوضح أن الإرادة الصحيحة كركن أساسي للقرارات الإدارية يُشترط فيها ما سبقت الإشارةُ إليه من اشتراطات الإرادة في سائر التصرفات القانونية، وهي أن يتم الإفصاح عنها من إحدى الجهات الإدارية بواسطة ممثليها بهدف الإلزام بأثر قانوني معَيَّن في المجال المعتَرَف لها قانونًا بذلك، وأن تكون سليمةً خاليةً من عيوب الرضا، ويُضاف إلى ذلك بالنسبة للقرار الإداري أنَّ الإرادة كركن في القرار الإداري على وجه الخصوص لا بدَّ أن تكون إرادة منفردة تصدُر من جانب واحد فقط، هو جانب الإدارة بحيث يلتزم المخاطَبون به، دون أن تكون لإرادتهم دخلٌ في وجوده، وذلك تمييزًا للقرار الإداري عن العقد الإداري[١٠].

إن هناك فرقًا بين وجود الإرادة وصحتها، فوجود الإرادة يستلزم أن يتم الإفصاح عنها من ذي أهلية بقصد إحداث الأثر القانوني المعين، وتُعتَبر الإرادة بعد استيفاء هذه الاشتراطات موجودة، غير أنه لا يلزم من وجودها أن تكون سليمةً؛ لأن سلامة الإرادة لا تتحقق إلا حيث تكون الإرادة خاليةً من عيوب الرضا المتمثلة في الغلط، أو الغش، والتدليس، أو الإكْراه، ولما كانت الجهات المنوط بها إصدار القرارات الإدارية هي أشخاص معنوية لا تستطيع أن تُعبر عن إرادتها بنفسها؛ فإنه

---

(٨) ينظر: الوجيز في نظرية الالتزام، ص٢٦-٢٧، للدكتور محمد حسنين، والوسيط للسنهوري، ج/١/١٩١.

(٩) ينظر: البدائع: ٧/١٧٥، تكملة فتح القدير، ٧/٢٩٢، وما بعدها، تبيين الحقائق: ٥/١٨١، درر الحكام: ٢/٢٦٩ وما بعدها، الدر المختار: ٥/٨٨ وما بعدها.

(١٠) ينظر: الدكتور علي محمد بدير، والدكتور عصام عبد الوهاب البرزنجي، وآخرين، مبادئ وأحكام القانون الإداري ٢٠١١، المكتبة القانونية ببغداد، ص٤١٧.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

يتم التعبير أو الإفصاح عن إرادتها عن طريق مَن يُمثلونها قانونًا بحكم اختصاصاتهم الوظيفية، وإذا كنَّا نقول بأنَّ القرارات الإدارية تُعتبر أعمالًا إداريةً؛ فإنَّ هذا يعني أنها لا بد أن تتم عن اختيار سليم؛ بحيث تكون الإرادة خاليةً من جميع عيوب الرضا المتمثلة في الغلط والغش والإكراه؛ بحيث تتأثر إرادة الشخص المعنوي العام بما قد تتعرَّض له إرادة ممثليه من العيوب التي قد تُعدم الإرادة أو تَعيبها. (١١)

وذلك مع ملاحظه أنَّ عيوب الرضا ليست على درجة واحدة من حيث تأثيرها على القرار الإداري؛ حيث يتنازع مصيرَ القرار الإداري المَعيب بعيب من عيوب الرضا أمران يتمثَّل أحدهما في حماية مبدأ المشروعية الذي يستوجب انعدام القرار المعيب بعيب من عيوب الرضا، ويتمثل الثاني في استقرار المراكز القانونية التي تستوجب تحصين القرار بعد مُضي مدة زمنية معينة، ويتوقف مصيرهم في الأمرين على الآخر، فيكون الاعتبار منعدمًا حينما يتم تغليف الاعتبار الأول بالقرار بعد فترة زمنية معينة، حين يتم تغليف الاعتبار الثاني، وتغلب أحد الأمرين على الآخر مرتبط بعدة اعتبارات منها مدى قسامة العيب الذي يصيب الإرادة، وما إذا كانت سُلطة الإرادة في المجال الذي صدر فيه القرار التقديرية أم مقيدة، وهل كان للمستفيدين من القرار دخلٌ في العيب الذي لحق إرادة الإدارة أم أن هذا العيب مرجعه وجود خطأ من جانب الجهة الإدارية وحدَها، وبناءً على هذه الاعتبارات يتقرَّر مصير القرار الإداري بطريقة تُحقق التعادل بين مصلحة الإدارة في سحب قرارها المعيب بعيب من عيوب الإرادة، وبين مصلحة المستفيد من القرار في استقرار مركزه القانوني(١٢).

المبحث الثالث: زمان انعقاد الإيجاب والقبول الإلكتروني ومكانه

المطلب الأول: زمان انعقاد الإيجاب والقبول الإلكتروني في الفقه والنظام

ينعقد العقدُ عندما يقترن الإيجاب بالقبول، ويتم هذا التصرُّف في المكان والزمان الذي يتم الاتفاقُ عليه بين طرفي العقد، إلا أنه قد لا يتفق الطرفان على ذلك، فعندها يتم التساؤل عن زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني، ولكي تتم الإجابةُ على هذا التساؤل لا بدَّ من دراسة زمان ومكان العقد، وعلى النحو الآتي:

وقد كثُرت عناية فقهاء الإسلام ببيان صيغة العقد، التي تظهر في الإعلان عن إرادة المتعاقد أولًا بلفظه قبل الكتابة، أو الإشارة، وقبل الفعل (كالبيع بالمعاطاة)، واللفظ أول أداة يُعَوَّل عليها في الصيغة، حتى أنهم أوجبوا التعبير عن الإرادتين بشكل

(١١) ينظر: الدكتور فؤاد محمد النادي، القانون الإداري، ١٤٤٠-٢٠١٩، بدون ناشر بعد ٤٠٣، الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، ١٩٩٩، دار المطبوعات الجامعية، ص٤٩٧.

(١٢) ينظر: محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، ٢٠١٢، دار الجامعة الجديدة، ص٥٣٠.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

واضح في الصيغة، ووضعوا لها شروطًا.(١٣)

وأفضل الصيغة اللفظُ في التعبير عن الإرادة تكون بالفعل الماضي (بعتُ واشتريتُ).

لأن هذه الصيغة أوضح مظهر للتعبير عن إرادة الشخص الحاسمة، وهذا لا يمنع قيام الصيغ الأخرى -بعد الرجوع إلى الظروف والملابسات- لانعقاد العقد وهي الصيغ الدالة على الحالة.(١٤)

وبناءً على ذلك؛ فالإشارة بالرأس من غير الأخرس لا تكفي لأنْ ينعقد العقد ما دام يمكن للشخص أن يُعلن عن إرادته باللفظ، كما أن الكتابة وحدَها لا تكفي لانعقاد العقد، إلا إذا لم يتيسر النطق بالألفاظ لظروف خاصة كبُعد المسافة مثلًا(١٥).

أمَّا عن زمان انعقاد العقد الإلكتروني في الفقه الإسلامي؛ فإن الفقهاء يظهرون النزعة المادية التي يَعتنقها الفقه الإسلامي، ويقولون: إنَّ زمان انعقاد العقد الإلكتروني هو الوقت الذي يلتقي فيه القبول بالإيجاب، فساعة أن يصدُر القبول من القابل، ويلتقي بالإيجاب دونَ عدول الموجِب عن إيجابه؛ فإنَّ العقد يكون منعقدًا حتى ولو استغرق ذلك وقتًا من الزمن، فالرسالة التي يرسلها الموجِب إلى القابل تظل إيجابًا حتى تلتقي بقبول الطرف الآخر، وحينئذ ينعقد العقد حتى ولو بقي الإيجابُ زمنًا حتى يلتقي بالقبول، جاء في البدائع: "وأما الذي يرجع إلى نفس العقد؛ فهو أن يكون القبول موافقًا للإيجاب بأن يقبل المشتري ما أوجبه البائعُ، وبما أوجبه؛ فإنْ خالفه بأن قَبِل غير ما أوجبه لا ينعقد من غير إيجاب مبتدأ موافق"(١٦).

ونخلُص من هذا إلى أن الفقهاء يقررون أن زمان انعقاد العقد هو الوقت الذي يكون فيه الإيجاب باتًّا، ويلتقي مع القبول بحيث تتضمن إرادة الطرفين إحداث الأثر الشرعي الذي يترتَّب على العقد، وهو العقد وإنتاجه لآثاره.

- زمان انعقاد العقد في القانون:

ميَّز قانون الأونسيترال(١٧) فيما يتعلق بزمان انعقاد العقد الإلكتروني بين

---

(١٣) ينظر: المدخل الفقهي العام، ١/٣١٩ دمشق، ١٩٦٨، ونظرية العقد، لأبي زهرة، ص٢١٣.

(١٤) ينظر: المدخل الفقهي العام، للدكتور أحمد مصطفى الزرقا، ٣٢٤/١، مطبعة ألف باء الديب - دمشق.

(١٥) ينظر: النظرية العامة في الشريعة الإسلامية، للدكتور شفيق شحاتة، ص١٣.

(١٦)ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٣٦/٥.

(١٧) قانون الأونسيترال هو القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وقد أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك بشأن التجارة الإلكترونية في ديسمبر ١٩٩٦م، بناءً على تقرير اللجنة السادسة A٥١/٦٢٨.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

فرضين[١٨]:

الفرض الأول: إذا عين المرسَل إليه نظام معلومات يتم بمقتضاه استلام الرسائل الإلكترونية، فإن العقد يُبرَم في هذه الحالة في الوقت الذي يتلقى فيه الموجِب الرسالةَ الإلكترونية من الموجَب له تفيدُ قبولَه العرض الموجَب عن طريق النظام المتفَق عليه[١٩]، فإذا أرسل الموجَب له قبولَه للموجِب عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بالموجِب، والذي تم الاتفاق عليه مسبقًا "فإنَّ العقد ينعقد حتى ولو لم يكن الموجَب له قد قام بالاطلاع على صندوق بريده الإلكتروني الذي تلقَّى قبول الموجِب[٢٠]، أما إذا أُرسلت الرسالة إلى نظام أخر غير النظام المعَيَّن، فيكون وقت الاستلام هو وقت استرجاع المرسَل إليه لهذه الرسالة، كون وقت الاسترجاع هو الوقت الفعلي الذي يَعلم فيه المرسَل إليه برسالة المنشئ. [٢١]

الفرض الثاني: إذا لم يُعين المرسَل إليه نظام معلومات لاستلام الرسالة، أو الرد على رسالة البيانات؛ فإن وقت انعقاد العقد يكون عندما تدخل رسالة القبول نظامًا "تابعًا" للمرسَل إليه حتى ولو لم يطلع عليه المرسَل إليه. [٢٢]

مع الإشارة إلى أنه يجوز لطرفي العقد أن يتفقَا على خلاف ما تم عرضُه في الفرضين السابقين بأن يختارَا زمانًا آخر لانعقاد العقد.

وقد أوردت أغلب التشريعات العربية نصًّا "مشابهًا" للنص الوارد في قانون الأونسيترال في التشريعات الخاصة في هذا المجال[٢٣]، إلَّا أنَّ القانون الإنكليزي أخذ بنظرية العلم بالقبول، وليس تسلُّم القبول، فإذا وافق الموجِب على استخدام البريد الإلكتروني في إرسال رسالة القبول؛ فإنَّ العقد ينعقد في اللحظة التي يجري فيها إيداع الرسالة بمكتب البريد، وعليه فإن قيام القابل بإرسال الرسالة الإلكترونية المتضمِّنة

(١٨) ينظر: د. أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، ٢٠٠٠، ص٣٩.
(١٩) ينظر: د. محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، عمان، ٢٠٠٦، ص٢٨.
(٢٠) ينظر: عمر حسن المومني، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية، ٢٠٠٣، عمان، ص٣٤.
(٢١) ينظر: أ.د إبراهيم الدسوقي أبو الليل، إبرام العقد الإلكتروني في ضوء أحكام القانون الإماراتي والقانون المقارن، ص٢٤.
(٢٢) ينظر: المرجع والمكان السابقين.
(٢٣) ينظر: القانون الأردني، المادة ١٧، قانون إمارة دبي، المادة ١٧، القانون البحريني، المادة ١٥.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

القبول؛ فإن العقد سيُعَدُّ مبرَمًا" في اللحظة التي ينقُرُ فيها على مفتاح الإرسال، وبغض النظر عن أي ادعاء من الموجِب بعدم وصول الرسالة الإلكترونية إذا ما اتفَقَا على هذه الوسيلة في التعبير عن القبول (٢٤).

المطلب الثاني: مكان انعقاد الإيجاب والقبول الإلكتروني في الفقه والنظام

يُقرر علماء الفقه الإسلامي في باب التعاقد بالمراسلة أنه: "إذا كتب رجلٌ إلى آخر: (أما بعدُ، فقد بعتُ فرسي منكَ بكذا) فبلغه الكتابُ، فقال في مجلسه (أي مجلس بلوغ الكتاب): (اشتريتُ أو قَبِلتُ) ينعقد البيع؛ لأن خطاب الغائب كتابةً يجعله كأنه حضر بنفسه، وخوطِبَ بالإيجاب فقَبِل في المجلس، فإن تأخرَ القَبول إلى مجلسٍ ثانٍ لم ينعقد البيعُ. (٢٥)

وبناءً على ذلك؛ فإن مكان انعقاد العقد هو مكان وصول الرسالة إلى المرسَل إليه، ويندرج تحت هذا ما يحدث في العقد الإلكتروني من المراسَلة بين طرفين لا يجمعهما مكان واحد، فيكون مكان القابل هو مكان انعقاد العقد، وليس هناك مجال للقول بخلاف ذلك، إلَّا إذا رجع الموجِب عن إيجابه، وأشهد على ذلك؛ إذ يُقرر الفقهاء أنه يجوز للكاتب أن يرجع عن إيجابه بشرط أن يكون هذا الرجوع قبلَ وصول الرسالة إلى القابل أو المرسَل إليه، وعليه فإذا رجع الموجِب في التعاقد عن طريق الإنترنت، فلا يُعَدُّ رجوعه رجوعًا عن العقد، بل ينعقد العقد؛ إذ الفترة الزمنية التي يلتقي فيها الإيجاب بالقبول تُعَدُّ دقائق معدودة لا يستطيع الموجِب فيها أن يرجع عن إيجابه؛ لأن الرسالة تصل في زمن قصير جدًّا لا يتجاوز الدقائق؛ ولذا فإن العقد ينعقد بمجرد التقاء الإيجاب بالقبول، ويُعتبر البلد الذي فيه القابل هو مكان انعقاد العقد(٢٦).

أمَّا في القانون يُثير تحديدُ مكان إبرام العقد الإلكتروني بعض الصعوبات، ويرجع ذلك إلى صعوبة تحديد المكان الذي تُرسَل منه الرسائل الإلكترونية، ومكان استلامها، فكلاهما يتمُّ في فضاء خارجي صعب التحديد.

إلَّا أنَّ قانون الأونسيترال النموذجي ٥٩، أشار إلى أنه إذا لم يتفق أطراف العقد على مكان إبرام العقد؛ فإن العقد يكون قد انعقد في المكان الذي يقع فيه عمل المرسَل إليه رسالة القبول، وعليه فإنَّ العقد الإلكتروني ينعقد في المكان الذي يقع فيه

(٢٤) ينظر: د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، مصدر سابق، ص٥.
(٢٥) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، دكتور وهبة الزحيلي، ٣٣٠/٥.
(٢٦)ينظر: المرجع والمكان السابقين.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

مَقَرُّ عمل الموجِب باعتبار أن هذا المقر هو الذي ستصله رسالة القبول.

أما إذا تعددت هذه المواقع؛ فإنه ينعقد في موقع العمل الأكثر صلةً بموضوع العقد، أو مقر العمل الرئيس، أما إذا انعدم مقر العمل؛ فإنه يتم اللجوء إلى محل الإقامة المعتاد بديلًا عن مَقر العمل، وقد اقتبست أغلب التشريعات العربية الصادرة بهذا الخصوص هذه الأحكام.

ولا بدَّ من الإشارة إلى أن الأحكام السابقة بتحديد وقت ومكان إبرام العقد الإلكتروني تفترض أن الرسالة الإلكترونية سواءٌ أكانت إيجابًا "أو قبولًا" تمت وفقًا لنظام معلومات لا يخضع لسيطرة منشئ الرسالة، أو الشخص الذي أرسل الرسالة نيابةً عنه(٢٧).

المبحث الرابع: القيود الواردة على حرية التعاقد في العقد الإداري الإلكتروني

المطلب الأول: حرية الدخول إلى المنافسة في العقود الإدارية الإلكترونية

ترتَّب على ظهور الثورة المعلوماتية في مجال تكنولوجيا الاتصالات ظهورُ نوعٍ جديدٍ من العقود يتم من خلال الوسائط الإلكترونية الحديثة، ولا سيما شبكة الإنترنت، وهي العقود الإلكترونية والتي بموجِبها يكون لأطراف العقد إمكانية قيام حوار تبادل عبرَ هذه الشبكة من خلال شاشة الحاسب الآلي.

وتجدُر الإشارة إلى أن شبكة الإنترنت أصبحت في الوقت الحاضر مجالًا خصبًا لإبرام العقود بعد أن تعدَّت طبيعتها التقليدية المتمثلة بكونها وسيلةً لتبادل ونقل البيانات والمراسلات الإلكترونية، فضلًا عن أن ظهور هذا النوع من العقود وانتشاره قد أدى إلى تطوير النشاط الإداري، الأمر الذي أدى ولأهمية هذه العقود إلى قيام المشرّع الفرنسي، ولا سيما في قانون العقود الإدارية إلى النص على إمكانية إبرام العقود الإدارية عبرَ شبكة الإنترنت. (٢٨)

ولما كانت الإدارة تعمل لتحقيق المصلحة العامة، وبالتالي يتطلب الأمر وضع قواعد تُشكل ضمانًا لسلوك الإدارة في تعاقدها عن طريق تحقيق هذه المصلحة، وهذا ما صار عليه القانون الإداري؛ ولذلك جاءت قواعد القانون الإداري مقيدة لحرية الإدارة في التعاقد من عدة نواحٍ؛ وذلك على نقيض القواعد العامة في القانون الخاص، وما يَسودها من ميزة حرية التعاقد، لكن في حدود النظام العام والآداب

(٢٧) ينظر: قانون الأونسيترال، المادة ١٥/٤، و١٥ (ا) و(ب).
(٢٨) ينظر: د. محمد فؤاد عبد الباسط، المصدر نفسه، ص٣١٨.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

العامة.

وفيما يتعلَّق بالعقد الإداري الإلكتروني؛ فإنه لم يخرج عن القواعد العامة المقيدة لحرية التعاقد التي تقوم عليها العقود الإدارية عمومًا، لا بل إنَّ قانون العقود الإدارية في فرنسا قد أتى بقواعد جديدة فضلًا عن القواعد التقليدية التي تتناسب وأهمية العقد الإداري الإلكتروني، ومن هذه القواعد أو الشكليات التوقيع الإلكتروني، والكتابة الإلكترونية، وتأسيسًا على ما تقدم؛ فإنَّنا سنقوم بتسليط الضوء على المبادئ أو القواعد العامة في إبرام العقود الإدارية الإلكترونية؛ وذلك من خلال بيان القيود التي تَرِد على حرية التعاقد في العقد الإداري الإلكتروني؛ وذلك على النحو الآتي:

- قاعده حرية الدخول إلى المنافسة في العقود الإدارية الإلكترونية:

تعني هذه القاعدة أو المبدأ إتاحة الفرصة لكل مَن تتوافر فيه شروط المناقصة لكي يتقدم بعطائه، وهو القصد الأساسي من جَعْل أسلوب المناقصة العامة هو الأصل العام في تعاقدات الإدارة، حتى تتسع أمام هذه الأخيرة فرص اختيار أفضل المتعاقدين؛ ولذا فإن هذا المبدأ يجد حجمه الحقيقي بالنسبة للمناقصات العامة بصفة خاصة مقارنةً بالمناقصات المحلية والمحدودة التي وإن كانت المنافسة غير غائبة فيها إلَّا أنها قاصرة على أشخاص مُعَيَّنين ومعروفين سلفًا للإدارة. (٢٩)

وهذا المبدأ لا يعني مع ذلك انعدام سُلطة الإدارة في تقدير صلاحية المتقدمين وكفاءتهم على ضوء مقتضيات المصلحة العامة، فالإدارة تتمتع بسُلطة تقديرية في استبعاد غير الأكْفاء وغير الصالحين للتعاقد، ويمكنها استعمال هذا الحق في جميع مراحل العملية التعاقدية، سواءٌ قبل التقدم بالعطاءات، أو بعد التقدم بها، وخلال مرحلة فتح العطاءات، أو البت في المناقصة(٣٠).

وهذا المبدأ يرتبط كثيرًا بمبدأ العلنية في مجال إبرام العقود الإدارية، وبالتالي فإن هذا المبدأ يظهر الشروط والإجراءات التي يجوز للمتنافسين التعاقد مع الإدارة على أساسها، فضلًا عن أن هذا المبدأ يوفر للإدارة اختيار أفضل

(٢٩) ينظر: دكتور ماهر صلاح علاوي الجبوري، المصدر السابق، ص٢٢٧، دكتور محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية القرار الإداري العقد الإداري، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٩، ص٣١٤، وص٣١٥، دكتور نواف الكنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ٢٠٠١، ص٣٣٤.

(٣٠) ينظر: دكتور محمد فؤاد عبد الباسط، المصدر السابق، ٣١٥.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

العروض.[٣١]

ولكن إدخال الوسائط الإلكترونية في إبرام العقود عمومًا، وإبرام العقود الإدارية خصوصًا، ولا سيما العقد الإداري الإلكتروني قد أثَّر على هذا المبدأ نوعًا ما؛ لكون أن حرية المنافسة في هذا الشأن تكون أوسع، وبالتالي تتابعُ الإدارة فرصة اختيار أفضل العروض ماليًّا وفنيًّا، ولا شك أنَّ حرية المنافسة في العقد الإداري تكون مدعومةً بصورة أكبر من خلال مبدأ العلانية السالف الإشارة إليه؛ لأن الإعلان عنه سيتمُّ من خلال شبكة الإنترنت.[٣٢]

ونتفق مع بعض رجال الفقه الإداري في أن مبدأ حرية المنافسة قد تأكَّد أكثر في ظل العقد الإداري الإلكتروني؛ وذلك لكونه يفتح باب التفاوض بين الإدارة والمتعاقد من أجْل الحصول على أفضل العروض، فضلًا عن أن الإعلان على شبكة الإنترنت يعطي فرصة لجميع المؤسسات، سواءٌ كانت صغيرة أو كبيرة للاشتراك في العملية التي تتقدَّم بها الإدارة، وبالتالي يسهل التفاوض بينهما عن طريق البريد الإلكتروني، أو شبكة الويب، أو غرفة المحادثة.[٣٣]

المطلب الثاني: السرية والشفافية في العقود الإدارية الإلكترونية

- يقصد بمبدأ السرية في العقود الإدارية:

أن توضَع جميع العطاءات في مظاريف مغلقة، مجمَلُ العلم بمضمونها يكون بالنسبة لجهة الإدارة، وبالنسبة للمناقصين فيما بينهم، وتظل كذلك حتى وقت فتح المظاريف عن طريق لجنه الفتح[٣٤].

ويُقصَد بمبدأ الشفافية: ضرورة احترام شروط ومواعيد المناقصة بالنسبة لكافة المناقصين دون تفرقة، كما لا يجوز للإدارة كقاعدة عامة أن تتفاوض مع أحد

(٣١) ينظر: وتحرص محكمة القضاء الإداري في مصر على إبراز هذا المبدأ والقيود التي ترد عليه، والمتمثلة بما تفرضه الإدارة من شروط معينة ترى وجوب توافرها فيمَن يتقدم للمناقصة فضلًا عما تتخذه الإدارة من إجراءات، وهي بصدد تنظيم أعمال المناقصة العامة في استبعاد بعض الأفراد الذين يثبت عدم قدرتهم الفنية أو المالية لأداء هذه الأعمال، وللمزيد من التفاصيل راجع: حكم محكمة القضاء الإداري المصرية، الصادر بتاريخ ٢١ نيسان ١٩٥٧، القضيتان رقم ٢٩٤٦ لسنة ٧ ق، و٧٣٠٢، لسنة ٨ ق، بند ٣٥٢، ص٣٦٩، وص٣٧٠.

(٣٢) وهذه المبادئ موجودة ومؤكدة لدى أحكام التوجيه الأوروبي رقم ٢٠٠٤، على ١٨.

(٣٣) ينظر: دكتور ماجد راغب الحلو، العقد الإداري، مرجع سابق، ص٦٨.

(٣٤) ينظر: دكتور محمد فؤاد عبد الباسط، المصدر السابق، ص٣١٩.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

المناقصين في شأن تعديل عطائي في خارج الاستثناءات التي يُقررها المشرّع على هذه القاعدة العامة(٣٥).

ويُعَدُّ هذا المبدأ مكملًا لمبدأ الحرية في دخول المنافسة بين المناقصين، وبالتالي يُشكل إلى جانب المبدأ الأول ضمانة مهمة من ضمانات تحقيق المصلحة العامة في إطار إبرام العقود الإدارية عمومًا والعقد الإداري الإلكتروني خصوصًا، الأمر الذي يقتضي حسبَ اعتقادنا وجوب احترامها من الكل، سواءٌ من المناقصين، أو من الإدارة، حتى ولو لم ينصَّ عليها القانون، كونها من المبادئ التي استقرَّ عليها القضاءُ الإداريُّ، سواءٌ في فرنسا، أو مصر، أو السعودية.

وفي مجال العقد الإداري الإلكتروني؛ فإنَّ هذا المبدأ قد لقيَ دعمًا كبيرًا، سواءٌ على المستوى الأوروبي من خلال أحكام التوجيه الأوروبي رقم ٢٠٠٤ على ١٨.

حيث نصَّت المادة ١٢ من التوجيه الأوروبي على أن السُّلطات المتعاقدة تستعمل التقنيات الحديثة من أجْل احترام القواعد المنصوص عليها في التوجيه الحالي، وكذلك مبادئ المساواة، وعدم التمييز والشفافية(٣٦)، أو قانون التوقيع الإلكتروني لسنة ١٩٩٩.

حيث جاءت المادة ٣٧ من القانون محققة لهذا الهدف، أو ذلك المبدأ من خلال إشارتها إلى أن من واجب السُّلطات المتعاقدة توفير الحماية للمعلومات والبيانات؛ وذلك عن طريق ما يُسَمَّى بالتوقيع الإلكتروني، كما أكَّدت على أن إجراءات إبرام العقود الإدارية تخضع لنظام الأمن والحماية المنصوص عليها في التوجيه الأوروبي رقم ١٩٩٩ /٩٣(٣٧)، أو في فرنسا من خلال قانون العقود الإدارية؛ حيث نصَّت المادة السابعة من هذا القانون على أن الشخص المعنوي العام يضمن أمن الصفقات على شبكة المعلومات والمتاحة لجميع المرشحين بدون أي

(٣٥) ينظر: دكتور محمد فؤاد عبد الباسط، المصدر نفسه، ص٣١٨، وللمزيد من التفاصيل راجع حكم محكمة القضاء الإداري المصرية الصادر بتاريخ ٢١ نيسان ١٩٥٧، القضيتان رقم ٢٩٤٦، لسنة ٧ ق، و٧٣٠٢ لسنة ٨، ق٢٥٣، ص٣٦٩، وص٣٧٠.

(٣٦) ينظر: المادة ١٢ من التوجيه الأوروبي.

(٣٧) ينظر: التوجيه الأوروبي، رقم ٨/١٩٩٩.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

تمييز [٣٨].

المطلب الثالث: لا شكلية في الإيجاب والقبول الإلكتروني

كقاعدة عامة؛ إنَّ العقود الإدارية تخضع لقاعدة التحرر من الشكليات، فما لم يشترط المشرّع صراحةً إجراءً شكليًّا معيَّنًا في إبرام عقد معَيَّن؛ فإنه يكفي توافق إرادة الإدارة، وإرادة المتعاقد معها لقيام الرابطة التعاقدية. [٣٩]

وبالتالي يجوز التعبيرُ عن كلٍّ منهما بالكتابة، أو اللفظ، أو الإشارة المتداولة عرفًا، وفي هذا المجال فإنَّ السؤال الذي يَفرض نفسه هو: ما مدى تطبيق هذه القواعد على العقد الإداري الإلكتروني، وما هو الشكل المطلوب لانعقاد هذا العقد؟

في الواقع للإجابة على هذا التساؤل ونظرًا للخصوصية التي يتمتع بها العقد الإداري الإلكتروني؛ فإنَّ للكتابة الإلكترونية[٤٠] وللتوقيع الإلكتروني تأثيرٌ كبيرٌ على شكليات العقد الإداري الإلكتروني؛ لأن جميع المحرَّرات والمستَنَدات والوثائق التي يتبادلها الأطراف عند إبرام العقد الإلكتروني يمكن تحويلُها إلى محرَّرات الكترونية بعد توثيقها بتوقيع إلكتروني مَحميٍّ من طرف جهات قانونية باعتماد شهادات التوثق، وبالتالي نتفق مع ما ذهب إليه البعضُ [٤١] إلى أن المشرّع والفقه والقضاء عمومًا قد وضع نظامًا قانونيًّا خاصًّا بشكليات العقد الإلكتروني، وشكليات العقد الإداري الإلكتروني بصورة خاصَّة، من دون مساس بجوهر ومضمون العقد، وبالتالي ما زال العقد الإداري وسيلةً من وسائل الإدارة لأجْل تحقيق المصلحة العامة؛ وذلك من خلال احترام المبادئ العامة لإبرام العقود الإدارية خاصَّةً مبدأ حرية الدخول إلى المنافسة، ومبدأ السرية والشفافية، ومبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

(٣٨) ينظر: إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٠)، العدد (٣٧)، السنة (٢).

(٣٩) ينظر: الأسس العامة للعقود الإدارية، د. سليمان الطماوي، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، ١٩٨٤، ص٣.

(٤٠) ينظر: المسؤولية الإلكترونية، د. محمد حسين منصور، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص١٥.

(٤١) ينظر: المرجع والمكان السابقين.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

المراجع:

آثار العقد في الفقه الإسلامي والقانون المدني دراسة مقارنة، عادل طه محمد عثمان، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان، السودان، ٢٠٠٧، ص٦٧.

التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، محمد أمين الرومي، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص٤٥.

المدخل الفقهي العام للزرقا، ١/٣١٩ دمشق، ١٩٦٨، ونظرية العقد، لأبي زهرة، ص٢.

النظرية العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، دكتور شفيق شحاتة، ص١٣١، الشيخ محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، ص٢١٣، المجموع للنووي، ج ١٠٠/٨، فتاوى ابن تيمية ٣٦٨/٣، فتح القدير، لابن الهمام ٢٦٧/٣، دار الفكر، بيروت.

إلغاء العقد، لحسين عامر، ص٤-٣، ط ١، القاهرة، مصادر الحق - للسنهوري، ج ١، ص٨٤-٨٨-٨٩.

الوسيط - للسنهوري، ج١، مصادر الالتزام، ص١٨١، والملكية ونظرية العقد، لأبي زهرة، ص٢١٥، دار الفكر العربي، القاهرة.

الوجيز في نظرية الالتزام، ص٢٦-٢٧، للدكتور محمد حسنين، والوسيط للسنهوري، ج/١/١٩١.

البدائع: ٧/١٧٥، تكملة فتح القدير، ٧/٢٩٢، وما بعدها، تبيين الحقائق: ٥/١٨١، درر الحكام: ٢/٢٦٩ وما بعدها، الدر المختار: ٥/٨٨ وما بعدها.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

الدكتور فؤاد محمد النادي، القانون الإداري، ١٤٤٠-٢٠١٩، بدون ناشر بعد ٤٠٣، الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، ١٩٩٩، دار المطبوعات الجامعية، ص٤٩٧.

محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، ٢٠١٢، دار الجامعة الجديدة، ص٥٣٠.

الأونسيترال هو القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وقد أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك بشأن التجارة الإلكترونية في ديسمبر ١٩٩٦م، بناءً على تقرير اللجنة السادسة ٥١/٦٢٨A.

د. أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، ٢٠٠٠، ص٣٩.

د. محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، عمان، ٢٠٠٦، ص٢٨.

عمر حسن المومني، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية، ٢٠٠٣، عمان، ص٣٤.

أ.د إبراهيم الدسوقي أبو الليل، إبرام العقد الإلكتروني في ضوء أحكام القانون الإماراتي والقانون المقارن، ص٢٤.

القانون الأردني، المادة ١٧، قانون إمارة دبي، المادة ١٧، القانون البحريني، المادة ١٥.

دكتور ماهر صلاح علاوي الجبوري، المصدر السابق، ص٢٢٧، دكتور محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية القرار الإداري العقد الإداري، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٩، ص٣١٤، وص٣١٥، دكتور نواف الكنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ٢٠٠١، ص٣٣٤.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٠)، العدد (٣٧)، السنة (٢).

الأسس العامة للعقود الإدارية، د. سليمان الطماوي، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، ١٩٨٤، ص٣.

المسؤولية الإلكترونية، د. محمد حسين منصور، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص١٥.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X